

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦

٢٠٠٣ لسنة ٥ رقم القانون أحکام بعض بتعديل

بالغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بور سعيد إلى منطلقة حرة

بيان الشفاعة

للسادات

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(۱۹۷۱ بادی)

يُستبدل بـ«خمس سنوات» أينما وردت بـ«مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٣» بالـ«العمل بـ«قانون ونظام تحويل مدينة بور سعيد إلى منطقة حرة لفترة «سبعين سنة»».

(Литературный альманах)

يستحرج العمل بالمخصل الاستيرادي المقررة بمدينة بور سعيد في ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٥
لكل أصناف السلع وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ،
وذلك حتى ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٩

على أن يقوم مجلس إدارة المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد بإعادة توزيع المخصص المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عن المدة التي تبدأ من ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٧ إلى ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٩ وفقاً للقواعد والأسس التي يحددها المجلس ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

(2001 ပုဂ္ဂ)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يُبْصِمُ هَذَا الْقَانُونُ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ، وَيَنْفَذُ كَقَانُونٍ مِّنْ قَوَاعِدِهَا.

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٣م).

حصہ نمبر ایک